أولاً: زكاة الزروع والثمار

مقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من الأرض وعليها يعيش ومن خيراتها يستمد الغذاء والكساء وفى النهاية يعود إليها ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] بل إن جميع الموارد الاقتصادية التى يستخدمها الإنسان تأتى من الأرض ولا غرو فى ذلك فلقد جعلها الله سبحانه وتعالى للإنسان مستقراً ومتاعا إلى أن تقوم الساعة ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦] ويقول عز من قائل: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ* وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ * وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: ١٩-٢٢] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٥].

إن مقتضى شكر الله على نعمه وآلائه التى لا تحصى ولا تعد هو أن يقوم المسلم بإخراج زكاة زرعة وثمرة يوم حصاده كما يقول ربنا سبحانه وتعلى.

القسم الأول : الأحكام الفقهية لزكاة الزروع والثمار

١- أدلة وجوب الزكاة فى الزروع والثمار:

قال اللّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[١] وقال تعالى: ﴿وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٢].

والأمر بالإنفاق فى الآية الأولى وبالإيتاء فى الآية الثانية للوجوب وأخرج البخارى عن النبى ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر"[٣] والمراد بالعثرى ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى، ومن الآيتين والحديث السابق نعلم وجوب الزكاة فى الزروع والثمار.

٢- نطاق زكاة الزروع والثمار:

ويقصد بذلك ما يخضع للزكاة من الزروع والثمار وهنا نجد خلافا بين الفقهاء على النحو التالى:

الفريق الأول: ويتجه إلى تضييق وعاء الزكاة وحصرها فى الأصناف التى ذكرها رسول اللّه ﷺ ومن هؤلاء ابن عمرو رضى الله عنهما؛ قال صاحب المغنى روى عن عبد اللّه بن عمرو ﷺ أنه قال: "إنما سن رسول اللّه ﷺ فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب"[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٦٧ .

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١٤١ .

(٣) البخارى: صحيح البخارى ، جـ١صـ٢٥٩ .

(٤) ابن قدامة: المغنى ، جـ٢صـ٦٩١ .

الفريق الثانى: يتجه إلى القياس وتوسيع الوعاء ولكن بضوابط وقيود وهم الشافعية والمالكية حيث قرروا الزكاة فى كل ما يقتات ويدخر أما الحنابلة فأخضعوا للزكاة كل ما ييبس ويبقى ويكال وبالتالى فإن ما تخرجه الأرض من غير الأقوات والذى لا يمكن بقاؤه فترة طويلة (كالخضروات فى الماضى) وكل ما يظل طريا ولا يكال فلا زكاة فيه.

وبالطبع فإن الضوابط والقيود التى وضعت تُخرج كثيرا مما تنبته الأرض من وعاء الزكاة وإن كان هذا الفريق يخضع كثيرا من الحاصلات الزراعية بالقياس للفريق الأول[٥].

الفريق الثالث: يتجه إلى التوسع ويخضع كل ما تخرجه الأرض للزكاة باستثناء الحشائش والحطب –إذا لم يكن مقصود زراعتها– وهو مذهب أبى حنيفة ﷺ حيث يقول: "تجب الزكاة فى كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والحشيش لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر"[٦].

والحقيقة أنه فى العصر الحديث لا يوجد خلاف كبير بين أصحاب المذاهب حيث أن الخضروات والفواكه كانت فى الماضى لا يمكن ادخارها ولهذا منع كثيرون الزكاة فيها، أما الآن فإنه يمكن تجميدها وادخارها وبالتالى فإن الرأى الذى نميل إليه هو رأى الإمام أبو حنيفة فى إخضاع كل ما يخرج من الأرض للزكاة.

٣- نصاب زكاة الزروع والثمار:

استنادا إلى حديث رسول اللَّه ﷺ: "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة"[٧] فإن الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرى أنه لا زكاة فى صنف من الأصناف حتى يبلغ خمسة أوسق؛ أما أبو حنيفة فيرى أن يزكى أى قدر يخرج من الأرض استنادا إلى عموم قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[٨].

والرأى الذى نتفق معه هو أنه لا تجب الزكاة فى الخارج من الأرض إلا إذا بلغ نصابا لأنه هو الذى يفرق بين الغنى والفقر.

وهناك دراسات عديدة لمعرفة النصاب بالمكاييل والأوزان المعاصرة وخلاصتها أن الخمسة أوسق تعادل ٥٠ كيلة بالمصرى (٤ أردب) أو ١٦٠٠ رطل بغدادى وبالدمشقى فى الأصح ٣٤٢ رطل وهى تساوى ٦٥٣ كجم[٩] أما نصاب الأصناف التى لا تكال كالقطن والفواكه فلقد اختلفت أقوال الفقهاء فمنهم من يُقوِّم النصاب بقيمة ما يكال من الحبوب ومنهم من يقوم النصاب بالوزن (٦٥٣كجم) ومنهم من يرى

---

(٥) **الشافعى، محمد ابن إدريس: الأم، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ جـ٢صـ٢٩، مالك ابن أنس: الموطأ: صححه وعلق عليه وخَّرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ جـ١صـ٢٧٦، ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، جـ٢صـ٦٩٠ .**

(٦) **ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، جـ٢صـ٦٩٢ .**

(٧) **البخارى: صحيح البخارى، مرجع سابق، جـ١صـ٢٥٩ .**

(٨) **سورة البقرة الآية رقم ٢٦٧ .**

(٩) **القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، جـ١صـ٣٧١ وما بعدها، الزحيلى: الفقه الإسلامى وأدلته، مرجع سابق، جـ٢صـ٨٠٣،صـ٨١١ .**

تقويم النصاب فى هذه الحالة بقيمة النصاب فى عروض التجارة (عشرون مثقالا = ٨٥ جراما من الذهب) [١٠]. والرأى الذى نتفق معه هو تقويم ما لا يكال بقيمة متوسط ما يكال من غالب قوت أهل البلد، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب ضم الأصناف إلى بعضها لتحديد النصاب فلا يضم القمح مع الأرز مثلا، ولكن تضم الأنواع المختلفة من كل صنف إلى بعضها فإذا كان هناك أنواع مختلفة من الأرز فإنها تضم إلى بعضها البعض لننظر هل تصل إلى ما يعادل خمسة أوسق أم لا، وهكذا فى مختلف أنواع المحاصيل.

سبب قلة النصاب فى زكاة الزروع والثمار:

إن المتأمل فى نصاب زكاة الزروع والثمار يجده أقل من غيره فى الأموال الخاضعة للزكاة فهى فى النقود ٢٠ مثقالاً أى ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب وفى الثروة الحيوانية: الإبل خمس والغنم أربعون والبقر ثلاثون وهكذا.. ولعل الشارع الحكيم قصد إلى تقليل النصاب فى زكاة الزروع والثمار للأسباب الآتية:

أ – أن نعمة الله فى إنبات الزرع أظهر منها فى أى شىء آخر، وجهد الإنسان فيه أقل من جهده فى سائر الثروات.

ب– أن البشر لا يستطيعون الاستغناء عما أخرجت الأرض من نبات وإن استطاعوا أن يستغنوا عن الحيوان ولهذا قصد الشارع إلى تقليل النصاب فيها لإشراك أكبر عدد من المحتاجين فيما أخرج الله سبحانه وتعالى من الأرض وبخاصة الأقوات.

جـ– هذا إلى أن الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة إنما هى ثمار الأرض وغلتها، فهى بمنزلة الربح من رأس المال، بخلاف الإبل والبقر والغنم فإن الزكاة تجب فى الأصل ونمائه جميعاً وكذلك عروض التجارة وبعبارة أخرى فى رأس المال والربح معاً، ولهذا قلل الشارع النصاب فى الحبوب والثمار لأنها كلها نماء وربح ورزق جديد، كما زاد نسبة الواجب فيها فجعلها العشر ونصف العشر لقلة المجهود الذى يبذله الزارع بالقياس للأموال الأخرى[١١].

ويلاحظ أنه لا يشترط مرور عام من حيث أن الواجب هو إخراج الزكاة عند الحصاد وقد يستمر المحصول فى الأرض أربعة أشهر أو نصف عام أو أكثر ولكن لا يتكرر فرض الزكاة على نفس المحصول فى العام مرتين لقوله صلى اللَّه عليه وسلم "لا ثنى فى الصدقة"[١٢] ويفسر أبو عبيد الثنى بقوله: "وأصل الثنى فى كلامهم ترديد الشئ وتكريره ووضعه فى غير موضعه ... ومن الثنى أن لا تؤخذ الصدقة من عام مرتين"[١٣] ومعنى هذا عدم خضوع المال للزكاة فى العام الواحد مرتين وهذا هو الازدواج والذى تمنعه الكثير من القوانين الضريبية فى مختلف دول العالم ولكن الإسلام سبق كل

---

(١٠) القرضاوى: فقه الزكاة، جـ١صـ٣٧٣ وما بعدها.

(١١) القرضاوى، يوسف: فقه الزكاة، جـ١، صـ٢٦٦.

(١٢) أبو عبيد: الأموال، صـ٣٤٢ .

(١٣) المرجع السابق.

التشريعات الوضعية بمنعه الازدواج فى فرض الزكاة على المال الواحد فى العام الواحد منذ أكثر من أربعة عشر قرنا.

٤- تحديد- قياس- وعاء الزكاة:

الأصل أن يتم تحديد وعاء الزكاة بعد الحصاد فيكال أو يوزن المحصول وإذا بلغ النصاب يتم إخراج الزكاة من عين المحصول وهو الأفضل أو من قيمته ويمكن أن يتم تقدير المحصول الخاضع للزكاة من قبل أهل الخبرة وهو ما كان يطلق عليه الخَرْص؛ أخرج البخارى عن أبى حميد الساعدى قال: "غزونا مع رسول اللَّه ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى إذا امرأة فى حديقة لها فقال النبى ﷺ لأصحابه أخرصوا وخرص رسول اللَّه ﷺ عشرة أوسق فقال لها أحصى ما يخرج منها"(١٤) والخرص (التقدير بالتخمين) يكون عند بداية صلاح الثمار وهو يحقق المنفعة لرب المال حيث يجوز له التصرف فى محصوله مادام وعاء الزكاة قد تحدد وأيضا العامل على الزكاة وهو وكيل المستحقين يكون قد عرف مقدار الواجب فيطالب به.

وكان رسول اللَّه ﷺ يأمر الخارصين بأن يتركوا لأرباب الأموال جزءا لا يدخلونه فى وعاء الزكاة فعن سهيل بن أبى حثمة أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" أخرجه الترمذى(١٥).

٥- موقف الديون والنفقات الزراعية وهل تخصم من وعاء الزكاة؟

أورد ابن قدامة أن أحمد (ابن حنبل) قال: "من استدان ما أنفقه على زرعه واستدان ما انفقه على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله لأنه من مؤنة الزرع وبهذا قال ابن عباس وقال عبد اللَّه بن عمر: يحتسب بالدينين جميعا ثم يخرج مما بعدهما"(١٦).

ومعنى ذلك أنه فى رأى ابن عباس رضى اللَّه عنهما أنه يستبعد من وعاء الزكاة الدين الزراعى وفى رأى ابن عمر رضى اللَّه عنهما يستبعد الدين الزراعى وما استدانه لينفقه على أهله، ونحن نميل إلى رأى ابن عباس ﷺ فنستبعد من وعاء الزكاة الدين الزراعى.

أما النفقات الزراعية التى ينفقها صاحب الزرع على زرعه فهل تحسم من وعاء الزكاة قبل حساب الزكاة؟ فيه خلاف بين الفقهاء ففريق يرى عدم حسمها نظرا لتفاوت سعر الزكاة بناء على المشقة فى الرى، وفريق يرى حسمها لأنها تؤثر على النماء، كما أنها تؤثر بالإعفاء فى أوعية أخرى مثل إعفاء الأنعام المعلوفة أكثر العام من وعاء زكاة الماشية.

وحيث أنه يندر امساك دفاتر تقيد فيها النفقات الزراعية وبالتالى فإنه يصعب حصرها ومن ثم فإننا نميل إلى عدم حسمها من وعاء الزكاة.

---

(١٤) البخارى: صحيح البخارى، جـ١صـ٢٥٨ .

(١٥) ابن الأثير: جامع الأصول، جـ٤صـ٦١٤ حديث رقم ٢٦٩٩ .

(١٦) ابن قدامة: المغنى، جـ٢صـ٧٢٧ .

٦- سعر زكاة الزروع والثمار:

سبق ذكر حديث البخارى تحت البند (١) "فيما سقت السماء ...الخ" ورواية مسلم عن جابر بن عبد اللَّه رضى اللَّه عنهما أن النبى ﷺ قال: "فيما سقت الأنهار والغيم: العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر"[١٧] والسانية: الناضح يستقى عليه سواء كان من الابل أو البقر.

مما سبق يتضح أن سعر زكاة الزروع والثمار يختلف باختلاف الجهد فى الرى فإذا انعدم الجهد ورويت الأرض بماء السماء أو من الأنهار دون استخدام حيوان أو آلة ففى الخارج العشر (١٠%) وإذا كان هناك مشقة سواء باستخدام الحيوانات أو غيرها فى الرى فيكون سعر الزكاة نصف العشر (٥%). قال ابن قدامة: "فإن سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى –المذهب الحنفى– ولا نعلم فيه مخالف"[١٨] وبالطبع فإن ابن قدامة يعبر عن رأى المذهب الحنبلى وبالتالى يكون هناك إجماع على ذلك ويضيف ابن قدامة "وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر"[١٩]. ومعنى هذا أنه إذا كان الزرع يحتاج إلى أن يسقى ٧ مرات وتم سقيه ٤ مرات بلا جهد (بالمطر أو من النهر) فيكون فيه العشر ونصف العشر إذا كانت هذه المرات الأربع بجهد ومشقة.

٧- وتبقى بعد ذلك عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن الأرض إذا كانت مؤجرة للغير فإن زكاة الزروع والثمار تكون على مستأجر الأرض وهو رأى جمهور الفقهاء (مالك والشافعى وابن حنبل) وقال أبو حنيفة الزكاة على مالك الأرض[٢٠]؛ ونحن نتفق مع رأى الجمهور وأما المالك فإنه يزكى القيمة الايجارية كزكاة المال المستفاد.

الملاحظة الثانية: وقت إخراج الزكاة هو وقت الحصاد عملا بنص الآية الشريفة ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٢١]؛ وإذا أخرج المزكى زكاة زرعه وبقى منه شئ لعام أو أكثر فلا زكاة عليه لأن مناط الايجاب حدث مرة عند الحصاد فلا يتكرر، أما إذا باع المحصول وبقى ثمنه عنده سنة أو أكثر فتفرض عليه زكاة النقود.

الملاحظة الثالثة: إذا قام المزارع بتحويل منتجات مزرعته إلى منتجات غذائية فى صورة عصائر أو غيرها فإن نشاطه الآخر يخضع لزكاة عروض التجارة أما النشاط الزراعى فإنه يخضع لزكاة الزروع والثمار إذا تحققت الشروط السابق بيانها.

---

(١٧) مسلم: صحيح مسلم، جـ٢صـ٦٧٥ حديث رقم ٩٨١ .

(١٨) ابن قدامة: المغنى، جـ٢صـ٦٩٩ .

(١٩) المرجع السابق.

(٢٠) المرجع السابق جـ٢صـ٧٢٨ .

(٢١) سورة الأنعام الآية رقم ١٤١ .

القسم الثانى : الجوانب المحاسبية لزكاة الزروع والثمار

اضغط هنا للحصول على جدول يوضح كيفية زكاة الزروع والثمار

نطاق الزكاة	النصاب		قياس الوعاء	سعر الزكاة	المسئول عن الزكاة			ملاحظات
	ما يكال	ما لا يكال			أرض مملوكة	أرض مؤجرة	أرض مزارعة	
جميع أنواع المنتجات الزراعية	٤ وسدس أردب (٥٠ كيلة) أو ١٤٤٠ رطلاً أو ٦٥٣ كجم	قيمة ٤ وسدس أردب قمح أو أرز	إجمالى الناتج بدون خصم أى نفقات مع مراعاة استبعاد ما يستخدمه المزارع فى الأكل أو الأهداء والفاقد نتيجة عوامل طبيعية أو إنتاجية	٥% من إجمالى الناتج	المالك هو المسئول	المستأجر هو المسئول والمالك يزكى الأجرة زكاة المال المستفاد	كل من المالك والمستأجر يزكى نصيبه من المنتجات	– تخرج الزكاة عند الحصاد – يجوز الإخراج عيناً أو نقداً

أمثلة تطبيقية

المثال الأول:

يمتلك أحد المسلمين عشرة أفدنة وفيما يلى بيان بالمنتجات الزراعية خلال عام ١٤٢١هـ:

– القمح ٥٠ أردب – الذرة ٣٠ أردب –القطن ٢٥ قنطارا

– العدس ٣ أرادب – البرسيم قام بزراعة ١ فدان (الفدان=٢٤قيراط)

– كما حصل على الخضروات الآتية:

١٣٠كجم بامية، ١٥٠كجم فلفل، ٣٠٠كجم طماطم، ٢٠٠كجم باذنجان؛ استهلك جزءا منها وباع الباقى من جميع الأصناف بمبلغ ١٢٠٠ جنيه.

وكانت تكاليف الزراعة كما يلى:

٤٥٠ بذور، ٩٥٠ أسمدة، ٣٠٠ رى، ١١٠٠ عمالة، ومصروفات أخرى

فإذا علمت ما يأتى:

١- أن ثمن أردب القمح ١٢٠ جنيه وبلغت قيمة التبن الناتج عن درس القمح ٢٥٠٠ جنيه وأن المزارع قد احتفظ لأسرته بعشرة أرادب قمح وباع الباقى علما بأنه كان قد أخذ ما يعادل ٢٠ كجم لعمله فريك لمنزله.

٢- أن ثمن أردب الذرة ١٠٠ جنيه وأنه احتفظ للاستهلاك بعشرة أرادب وباع الباقى.

٣- أن ثمن قنطار القطن ٧٠٠ جنيه.

٤- أن ثمن قيراط البرسيم ٥٠ جنيه وأنه استخدم منه عشرة قراريط كغذاء لمواشيه وباع الباقى.

والمطلوب:

حساب زكاة الزروع والثمار على الخارج من أرض هذا المسلم.

الحل

تمهيد:

١- بالنسبة للخضروات (البامية والفلفل والطماطم والباذنجان) فإن كل منها لم يبلغ النصاب وبالتالى فإنها لا تخضع للزكاة.

٢- بالنسبة للقمح:

أ- الفريك الذى أخذه لمنزله لا يدخل ضمن وعاء الزكاة؛ يقول ابن قدامة: "سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه"[٢٢].

ب- كمية القمح كلها تخضع للزكاة سواء باعها أو احتفظ بجزء منها لأن الزكاة على الخارج من الأرض.

جـ- بالنسبة للتبن فلا زكاة فيه لأنه ليس قوتا للإنسان، فضلا عن أنه ليس المقصود من الزراعة[٢٣] بل المقصود القمح.

د- وحيث أن نصاب زكاة القمح ٤ أردب (ما يعادل خمسة أوسق) وعلى ذلك فإن الناتج جميعه (٥٠ أردب) يخضع للزكاة.

٣- بالنسبة للذرة يخضع للزكاة جميع الناتج لأنه يزيد عن النصاب.

٤- بالنسبة للقطن فإن النصاب فيه يعادل قيمة نصاب ما يكال، وإذا أخذنا القمح فتكون قيمة النصاب ٤ × ١٢٠ = ٥٠٠ جنيه.

وحيث أن ثمن القنطار ٧٠٠ والمحصول ٢٥ قنطار فيكون الناتج من القطن قد زاد على النصاب وبالتالى تجب فيه الزكاة.

٥- بالنسبة للبرسيم فإن قيمة الناتج زادت عن النصاب وبالتالى يخضع جميعه للزكاة بدون النظر إلى ما استخدمه كغذاء لمواشيه.

---

(٢٢) ابن قدامة: المغنى، جـ٢صـ٧١٠ .

(٢٣) القرضاوى: فقه الزكاة، جـ١صـ٣٥٤ .

٦- بالنسبة لتكاليف الزراعة فإنها لا تخصم من وعاء الزكاة على الرأى الذى نميل إليه وحيث أن هناك تكلفة رى فمعنى ذلك أن السعر الواجب تطبيقه هو نصف العشر (٥%)

وعلى ذلك تكون زكاة الزروع كما يلى:

- زكاة القمح = ٥٠ أردب × ٥% = ٢.٥ أردب
- زكاة الذرة = ٣٠ أردب × ٥% = ١.٥ أردب
- زكاة القطن (تحسب بالقيمة) = ٢٥ قنطارا ×٧٠٠ × ٥% = ٨٧٥ جنيه
- زكاة البرسيم (تحسب بالقيمة) = ٣٦ × ٥٠ × ٥% = ٩٠ جنيه

وإذا أردنا حساب الزكاة عن القمح والذرة بالقيمة:

- القمح = ٥٠ × ١٢٠ × ٥% = ٣٠٠جنيه = ٢.٥أردب × ١٢٠جنيه
- الذرة = ٣٠ × ١٠٠ × ٥% = ١٥٠ جنيه = ١.٥أردب × ١٠٠جنيه

المثال الثانى:

يستأجر أحد المسلمين ١٠أفدنة لزراعتها بالخضروات بإيجار سنوى للفدان ١٥٠٠جنيه، فإذا علمت أن إنتاج الأرض من الخضروات كانت كما يلى:

- ٧٠ طن طماطم باعها بسعر الطن ٧٠٠ جنيه.
- ١٥ طن خيار باعها بسعر الطن ١٠٠٠ جنيه.
- ٤ طن بسلة باعها بسعر الطن ١٥٠٠ جنيه.
- ٩٠٠ كجم فاصوليا باعها بسعر الكيلو ٩٠ قرشا.

علما بانه أخذ لمنزله خلاف الكميات السابقة من الأصناف المختلفة وللإهداء لأصدقائه ما قيمته ٢٥٠٠ جنيه.

وبلغت التكاليف الزراعية = ٥٠٠٠ بذور، ٧٠٠٠ أسمدة، ١٥٠٠ رى، ٢٠٠٠ مبيدات حشرية، ٢٥٠٠ نقل الخضروات إلى السوق، ١٨٠٠ حمولة بيع علما بأنه كان قد استدان مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه للإنفاق منها على زراعته

والمطلوب: حساب الزكاة

تمهيد للحل:

- ما يأخذه المزارع من المنتجات الزراعية لاستخدامه لغرض الإهداء لا يدخل فى وعاء الزكاة.
- لا تخصم اللتكاليف من الوعاء ولكن الدين الزراعى يحسم.
- جميع المنتجات تزيد عن النصاب وزنا (٦٥٣كجم) أو قيمة نصاب ما يكال.
- تحسب الزكاة على أساس القيمة لأنها الأيسر والأسهل.
- يمكن حساب الزكاة على كل محصول على حدة حيث أن مواعيد الجنى قد تكون مختلفة وإذا كانت متقاربة فيمكن حساب الزكاة مرة واحدة، فضلا عن أنه يمكن إخراج الزكاة عند كل مرة يجنى فيها محصول من المحاصيل.
- سعر الزكاة نصف العشر (٥%) لوجود تكاليف رى.

إجمالى وعاء الزكاة:

الطماطم = ٧٠ × ٧٠٠ = ٤٩٠٠٠ جنيه

الخيار = ١٥ × ١٠٠٠ = ١٥٠٠٠ جنيه

البسلة = ٤ × ١٥٠٠ = ٦٠٠٠ جنيه

الفاصوليا = ٩٠٠ × ٠.٩ = جنيه

صافى الوعاء = إجمالى الوعاء – دين الزراعة

= ٧٠٨١٠ – ١٠٠٠٠ = ٦٠٨١٠ جنيه

وتكون الزكاة = ٦٠٨١٠ × ٥% = ٣٠٤٠.٥ جنيه

ثانياً: زكاة الثروة الحيوانية[٢٤]

تقديم:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥-٨]

من الأموال التى رزق الله بها عباده للانتفاع بها المواشي أو الحيوانات على اختلاف أصنافها وأنواعها التى يقتنيها الإنسان ويستفيد بها بشتى وسائل الاستغلال ونظراً لأن نشاط تربية الحيوانات خاصة التى كانت تستخدمها العرب من الإبل والبقر (ويشمل الجاموس) والغنم (ويشمل الضأن والمعز) كان هو النشاط الغالب لاستغلال الثروة الحيوانية، لذلك درج الفقهاء قديماً على تناول زكاة هذا النشاط بصورة رئيسية تحت مسمى "زكاة الحيوان أو زكاة المواشي، أو زكاة النعم" ثم تناولوا زكاة: بعض الأصناف الأخرى من المملكة الحيوانية في مسائل متفرقة مثل زكاة عسل النحل والأسماك ودود القز وغيرها، أما صور الاستغلال الأخرى للثروة الحيوانية كالاتجار فيها أو تأجيرها، أو اقتنائها بغرض الحصول على منتجاتها وبيعها كالألبان والصوف، فكانت تذكر لدى الفقهاء القدامى كمسائل فرعيه ليس في باب زكاة الماشية وإنما في أبواب زكاة التجارة والمال المستفاد والمستغلات، ونظراً لأنه يغلب في الوقت الحاضر استغلال الثروة الحيوانية بالصور الأخرى غير التربية، لذلك جمعنا كل ما يتعلق بزكاة الثروة الحيوانية في هذه الورقة بغرض تسهيل تطبيق الزكاة وهو هدف الندوة، وأسسنا الدراسة على ما يلي:

– الآراء الفقهية للمذاهب المختلفة المستندة إلى الكتاب والسنة.

– إمكانية التطبيق في الوقت المعاصر.

– اتباع قاعدة سهولة التطبيق وأيسرية الأداء، خاصة وأن الزكاة بصفتها عبادة مطالب بها جميع المسلمين.

---

(٢٤) مقتبس من : عمر، محمد عبد الحليم: زكاة الثروة الحيوانية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ١٤–١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى – جامعة الأزهر.

– اتباع قاعدة التقدير بالأنفع أو الأحظ للفقراء والمساكين، ولذلك في الاختيار بين الآراء الفقهية أخذنا بالرأى الموسع الذى يوسع نطاق الزكاة ووعائها وبالتالى يزيد من الحصيلة.

ومن أجل ذلك كله اتبعنا في التناول منهجاً يبدأ بإيراد موجز واف للأحكام الفقهية لزكاة الثروة الحيوانية تجاوزنا فيه عن الأساسيات المعروفة مثل التعريف والدليل واتجهنا مباشرة إلى بيان الأحكام التى تتصل بالأمور ذات الصلة بالتطبيق، مثل نطاق الزكاة ونصابها والوعاء والواقعة المنشئة لها وسعرها ثم واعتماداً على هذه الأحكام تناولنا كيفية تطبيقها في الجانب المحاسبي في صورة أمثلة عملية

القسم الأول: الأحكام الفقهية لزكاة الثروة الحيوانية

من أجل تسهيل الاستفادة من المعلومات في هذه الورقة، ونظراً لأن زكاة الثروة الحيوانية تختلف بحسب الغرض من اقتنائها لذلك سوف نتناول في هذا القسم المعلومات الفقهية المتصلة بكل نوع منها على الوجه التالى:

١– زكاة ماشية التربية

٢– زكاة الثروة الحيوانية المتخذة للتجارة.

٣– زكاة المنتجات الحيوانية.

وسوف نتناول في كل منها نطاق الزكاة ونصابها ووعاء الزكاة وسعرها والواقعة المنشئة للزكاة، وتفصيل ذلك فيما يلى:

١– زكاة ماشية التربية

أ– نطاق زكاة ماشية التربية

– ماشية التربية هى التى تُقتنى باعتبارها ثروة ومهنة لصاحبها ثم الحصول على منافع عدة منها مثل التوالد والتكاثر والألبان والصوف والوبر وغيرها، كما جاء "مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة"[٢٥].

وفي تحديد نطاق زكاة ماشية التربية، أى الأصناف التى تزكى منها يمكن أن نفرق بين صنفين هما:

– أصناف مجمع على زكاتها[٢٦] وهى الإبل، والبقر والجاموس صنف منها، والغنم وتشمل الضأن والماعز ويطلق عليها معا النعم أو الأنعام.

– أصناف مختلف بين الفقهاء على تزكيتها، وتبدأ بالخيل الذى قال جمهور الفقهاء[٢٧] بعدم خضوعها للزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[٢٨] أما أبو حنيفة[٢٩] فيرى

---

(٢٥) المبسوط للسرخسى ٢/ ١٦٦، وانظر أيضاً: الأموال لابى عبيد بن سلام ص ٣٤٨.

(٢٦) المبسوط للسرخسى ٢/ ١٦٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٠٩/١، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: ٣٦٩/١، المغنى لابن قدامة: ٦٢٠/٢.

(٢٧) المراجع السابقة.

(٢٨) نيل الأوطار للشوكانى: ١٣٦/٤.

(٢٩) المبسوط للسرخسى: ١٨٨/٢.

زكاتها ويحمل الحديث على الفرس الذى يتخذ للركوب، أما غير الخيل من أصناف الحيوانات الأخرى إن اتخذت للتربية مثل البغال والحمير والغزلان فجمهور الفقهاء على أنه لا زكاة فيها[٣٠] أما الفقهاء المعاصرون فيقولون بتزكيتها اتباعاً لمذهب ابى حنيفة ومن قبله عمر بن الخطاب في تسويغ القياس في أمر الزكاة[٣١] ولأن هذه الأصناف من الأموال التى ينتفع بها مالكها مثل الابل والبقر والغنم وبالتالى تجب فيها الزكاة قياساً عليها، هذا مع ضرورة الاشارة إلى أن هذا الخلاف بين الفقهاء فيما إذا اتخذت هذه الأصناف للتربية أما إذا اتخذت للتجارة وهو الغالب الآن فإنها بالاجماع الفقهى قديماً وحديثاً تخضع لزكاة التجارة.

هذا ومن الأمور التى تؤثر على نطاق زكاة ماشية التربية ما يشترطه الفقهاء من شروط منها أن تكون سائمة أى ترعى في كلأ مباح أغلب العام بمعنى عدم وجود تكلفة لأكلها وعلفها، أما المعلوفة، أى التى يتكلف مالكها مبالغ لأكلها فلا تخضع للزكاة لدى جمهور الفقهاء[٣٢] خلافاً لمالك والليث وربيعة ويحيى بن سعيد[٣٣] الذين يرون خضوع السائمة والمعلوفة للزكاة عملاً بمطلق الأحاديث الواردة في ذلك منها قوله صلى اللَّه عليه وسلم، في زكاة الغنم "في كل أربعين شاة شاة"[٣٤] دون وصفها بالسائمة، وتغليب هذا الاطلاق على التقييد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم "في كل خمس من الابل السائمة شاة"[٣٥]. كما ورد أيضاً عن جمهور الفقهاء[٣٦] أن لا تكون الماشية عاملة أى تستخدم في الركوب والحمل والعمل في المزارع، بينما يرى المالكية وفي قول للشافعية أن العمل لا يمنع من الزكاة، حيث لم يرد قيد العمل في السنة النبوية الشريفة وانما هو قيد ورد في قول للإمام على ابن طالب ﷺ "ليس في البقر العوامل صدقة"[٣٧].

وبناء على ما سبق وتمشياً مع الاتجاه الموسع الذى اخترناه منهجاً فإن نطاق زكاة مواشى التربية يتسع ليشمل كل أنواع الحيوانات سائمة أم غير سائمة عاملة أم لا وذلك للأتى:

- أنها جميعاً أموال ينتفع بها وبمنتجاتها بالتوالد والتكاثر.
- أن هذا الاختيار يجد سنده في النصوص الدينية وأقوال الفقهاء.

---

(٣٠) **المغنى لابن قدامة: ٢/٦٢٠.**

(٣١) **د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة: ١/٣٣٣– ٣٣٤، حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق ١٩٥٢ الدورة الثالثة ص ٢٤٦– ٢٤٧.**

(٣٢) **المبسوط للسرخسى: ٢/١٦٥– ١٦٦، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: ١/٣٧٩–٣٨٠ المغنى لابن قدامة: ٢/٥٧٦– ٥٧٧.**

(٣٣) **بداية المجتهد لابن رشد: ١/٣١٠–٣١١.**

(٣٤) **نيل الأوطار للشوكانى: ٤/ ١٤٧.**

(٣٥) **أخرجه الحاكم في مسنده ١/٣٩٦.**

(٣٦) **المبسوط للسرخسى: ٢/١٦٥.**

(٣٧) **الأموال لابى عبيد بن سلام ص ٣٨٠.**

– أن القول بالسوم الآن يجعل جميع المواشى لا تخضع للزكاة رغم أنها تمثل ثروة لدى بعض الناس في صورة مزارع كبيرة.

– أن عمل الماشية الآن أصبح قليلاً بسبب ميكنة الزراعة وتطور وسائل النقل.

– أن علف الماشية الآن يتم تغطيته من نتاجها ذا القيمة العالية

ب– نصاب زكاة ماشية التربية

والنصاب كما هو معروف هو القدر الذى إذا بلغه المال وزيادة خضع للزكاة، وإذا قل عنه لا يخضع للزكاة، وفي نصاب زكاة ماشية التربية يختلف النصاب طبقاً لما يلى:

نصاب الأصناف المجمع على زكاتها (الابل– البقر– الغنم) وطبقاً لنص الأحاديث النبوية الشريفة[٣٨] هى: للابل خمس رؤوس، وللبقر ثلاثون بقرة، وللغنم أربعون رأساً.

نصاب الأصناف الأخرى غير الثلاثة المذكورة فإنه وإن كان الفقهاء المعاصرون يرون تقدير النصاب بالقيمة إلا أنه يوجد رأى فقهى[٣٩] يقول بضرورة بلوغ الماشية خمسة رؤوس أيضاً قياساً على أقل عدد معتبر في نصاب الماشية وهى الإبل، ويوجد رأى آخر يقول بأن يقدر النصاب بقيمة نوع من الماشية المحدد لها نصاب في السنة النبوية الشريفة مثل الإبل والغنم دون حاجة إلى اشتراط العدد بمعنى أنه لو كان لدى شخص عدد من الخيل فإن نصاب زكاتها يقدر بقيمة أربعين من الغنم وإذا كانت قيمة الرأس من الغنم ٥٠٠ جنيه مثلاً، ونصابها ٤٠ رأساً إذا يكون نصاب الخيل (٥٠٠× ٤٠= ٢٠٠٠٠ جنيها) فإذا بلغت قيمة الخيل ٢٠٠٠٠ جنيه فزيادة تمت تزكيتها دون حاجة إلى اشتراط عدد معين، كما يوجد رأى للحنفية[٤٠] يرى أن نصابها يقدر بقيمة نصاب النقود ٢٠ دينارا أو ٢٠٠ درهم.

ونختار رأى الحنفية لأنهم من القائلين بزكاة غير الأصناف الثلاثة، ولأنه إذا كانت الزكاة تخرج بالقيمة فيقدر النصاب بالقيمة، ونصاب النقود هو الأقرب إلى ذلك خاصة وأن أسعار الأصناف المجمع عليها تختلف الآن اختلافاً كبيراً من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر.

جـ– وعاء زكاة ماشية التربية: الوعاء هو القدر الذى تحسب على أساسه الزكاة طبقاً لسعرها، وبما أن زكاة الماشية المتخذة للتربية زكاة في أعيان الماشية إذا فالوعاء يقدر بعدد الرؤوس منها وذلك بالنسبة للأصناف المجمع عليها دون نظر إلى قيمتها ودون خصم أى مبالغ سواء في صورة تكاليف أو ديون على المزكى[٤١].

وتوجد بعض الأمور التى تؤثر على كيفية تحديد الوعاء منها:

---

(٣٨) نيل الأوطار للشوكانى: ٤/١٤١– ١٤٧.

(٣٩) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة: ١/ ٢٢٧ وما بعدها.

(٤٠) المبسوط للسرخسى: ٢/١٨٨.

(٤١) المبسوط للسرخسى: ٢/ ١٦٠.

* أنه لو كانت المواشى لأكثر من شخص سواء اتخذت شكلا قانونياً كشركة أم لم تتخذ واقتصرت على خلط المواشى لكل منهم مع بعضها فإن الزكاة تفرض على مجموع الماشية المشتركة أو المخلوطة، على خلاف بين الفقهاء.

* مسألة صغار المواشى، ولقد اختلف الفقهاء فيها بين موجب للزكاة عليها وبين مانع، وبين مفرق بين كونها كلها صغيرة فلا زكاة عليها وبين كونها صغيرة وكبيرة فعليها الزكاة[٤٢].

* مسألة المتولد من الماشية خلال العام، وباتفاق الفقهاء[٤٣] تضم إلى امهاتها عند حساب الزكاة ولا يبدأ بها حولا جديدا.

* مسألة ما لو كان للمسلم ماشية للتربية في أماكن مختلفة، فإذا كانت المسافة بين البلاد قصيرة لا تقصر فيها الصلاة فتحسب جمعيها وعاءاً واحدا، وأما إن كانت المسافة بعيدة عن ذلك ففيه خلاف، والرأى المقبول هو أنه إذا كانت الدولة تتولى الزكاة والماشية في بلدان واحدة داخل الدولة تضم إلى بعضها، وإن كانت في دول متعددة يزكى كل مال على حدة بدون أن تضم، أما لو كان صاحب المال هو الذى يخرج الزكاة بنفسه فيضم الكل[٤٤].

د – الواقعة المنشئة لزكاة ماشية التربية: وهى بلا خلاف مرور حول (سنة) على حيازة المال وملكيته بالغا النصاب، هذا مع مراعاة أن الحنفية[٤٥] يشترطون كون المال نصاب في أول العام وأخره فقط، بينما ذهب المالكية والحنابلة[٤٦] إلى اعتبار النصاب في جميع الحول فإذا نقصت الماشية خلال الحول عن النصاب انقطع حولها، أما الشافعى فقال في السائمة وكذا مال التجارة إنما يعتبر كمال النصاب في أخر الحول خاصة ولا يعتبر في أوله[٤٧] ورأى الشافعية أولى بالقبول لصعوبة تتبع المال طوال العام، وبالتالى فإن الواقعة المنشئة للزكاة توافر النصاب آخر كل سنة مرت على ملك الماشية.

هـ– سعر زكاة الماشية: من المقرر شرعاً أن الوعاء في زكاة الماشية يقدر عيناً كما سبق القول وبالتالى فإن سعر الزكاة وهو أساس تحديد القدر الذى يخرجه المزكى منها يختلف طبقاً لنوع الماشية، أما الأنواع الأخرى غير الثلاثة المذكورة فإنه نظراً لأن الوعاء فيها يحسب بالقيمة فيكون سعرها نسبة من هذه القيمة وهذا ما سنوضحه فيما يلى:

* سعر أو معدل أو مقدار زكاة الأصناف المجمع عليها (الابل والبقر والغنم) ويظهر ذلك في الجدول التالية:

---

(٤٢) بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٣٢١– ٣٢٢.

(٤٣) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٦٢٦.

(٤٤) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٦١٧– ٦١٨.

(٤٥) المبسوط للسرخسى: ٢/ ١٦٤– ١٦٥.

(٤٦) الموطا للإمام مالك: ١/ ٢٥٣– ٢٦٩، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١/ ٣٩٧، المغنى لابن قدامة: ٢/ ٦٢٩.

(٤٧) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: ١/ ٣٩٧.

اضغط هنا للحصول على الجداول

مقدار زكاة الابل

وعاء الزكاة		القدر الواجب فيه
من	إلى	
٥	٢٤	شاة عن كل خمسة من الابل تبدأ بواحدة وتنتهى بأربع
٢٥	٣٥	١ بنت مخاض (انثى ابل اتمت سنة ودخلت في الثانية)
٣٦	٤٥	١ بنت لبون (انثى ابل اتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
٤٦	٦٠	١ حقه (انثى ابل اتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة)
٦١	٧٥	١ جذعة (انثى ابل اتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة)
٧٦	٩٠	٢ بنتا لبون
٩١	١٢٠	٢ حقتان

ونكتفى إلى هذا الحد وما بعده مفصلاً في كتب الفقه.

مقدار زكاة البقر

وعاء الزكاة	القدر الواجب
٣٠-٣٩	ا تبيع ما له سنه
٤٠-٥٩	١ مسنة ما له سنتان
٦٠-٦٩	٢ تبيعان
٧٠-٧٩	ا مسنة + ا تبيع
٨٠-٨٩	٢ مسنة
٩٠-٩٩	٣ تبيع
١٠٠-١٠٩	ا مسنة + تبيعان
١١٠-١١٩	٢ مسنة + تبيع
١٢٠	٣ مسنة + ٤ تبيع

وهكذا مازاد فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة.

مقدار زكاة الغنم

وعاء الزكاة		القدر الواجب
من	إلى	

٤٠	١٢٠	شاه
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٢٩٩	ثلاث شياه
		ثم في كل مائة تزيد شاه زيادة على ما سبق وهكذا

* سعر أو معدل زكاة الأصناف الأخرى من الماشية: بما أن النصاب وبالتالى الوعاء فيها حدد بالقمية كما سبق ذكره وليس بالعدد، فإن سعر الزكاة فيها ٢.٥% من قيمتها[٤٨] وهذه النسبة تعادل معدل الزكاة للأصناف المجمع عليها أيضاً، فلقد أثبتت دراسة[٤٩] أجريت على هذه الحالة أن المعدل الاسمى لزكاة الابل والغنم وذلك بنسبة العدد الواجب اخراجه إلى ما بين الفئتين هو ٢.٥%.

وبذلك تنتهى من بيان الأحكام الفقهية للنوع الأول من الثروة الحيوانية وهو مواشى التربية

٢- زكاة الثروة الحيوانية المتخذة للتجارة

أ - نوع الزكاة التى تخضع لها: الحيوانات التى تقتنى بغرض اعادة بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك تخضع لزكاة التجارة باجماع الفقهاء[٥٠] ويتطلب خضوعها لزكاة التجارة أمران، نية التجارة وممارستها بالفعل فلا يكفى في زكاة التجارة أحد الأمرين[٥١].

والسبب في التفرقة بينها بخضوعها لزكاة التجارة، وبين ماشية التربية بخضوعها لزكاة الأنعام، أن الزكاة تفرض على المال النامى، والنماء في كل نوع منها مختلف لأن النماء في ماشية التربية مطلوب من عينها بالتوالد والتكاثر وذلك لا يحصل إلا باستبقاء الملك فيها، وبنية التجارة ينعدم هذا ويحل محله الربح[٥٢].

ب - نطاق زكاة الثروة الحيوانية المتخذة للتجارة: إذا اتخذت الماشية للتجارة أيا كان نوعها سواء كانت من الأصناف المجمع على زكاتها زكاة النعم أم من الأصناف الأخرى، فإنها تخضع لزكاة التجارة، وفي ذلك أقوال منها "وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول عليها والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة" وبهذا قال أبو حنيفة والثورى وقال مالك والشافعى فى الجديد: «يزكيها زكاة السوم لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها ... ولنا أن زكاة التجارة أحظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد بالحساب»[٥٣].

---

(٤٨) المبسوط للسرخسى: ٢/ ١٨٨.

(٤٩) د/ سامى رمضان: الأسس المحاسبية لتقدير حصيلة الزكاة "رسالة دكتوراه تجارة الأزهر ١٩٨٠ ص ٩٦- ٩٧.

(٥٠) المبسوط للسرخسى ٢/ مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١/ ٤٠٠، المغنى لابن قدامة ٣/٣٤.

(٥١) بلغة السالك للصاوى: ١/ ٢٢٤.

(٥٢) المبسوط للسرخسى: ٢/ ١٦٦.

(٥٣) المغنى لابن قدامة: ٣/ ٣٤ وما بعدها.

كما جاء أيضاً: ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا زكاة في سائر الحيوان غير ما تقدم ما لم تكن للتجارة"[٥٤] هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن الشافعية[٥٥] يرون أنه إذ اكتمل نصاب الماشية المتخذة للتجارة من حيث كونها إبلا أو بقراً أو غنماً فإنه تجب فيها زكاة النعم، وإن لم يكتمل نصاب الماشية وكانت قيمتها قيمة نصاب زكيت زكاة تجارة.

وبناء على ما سبق ومع الأخذ للمساكين فإن نطاق زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة هو جميع أنواع الحيوانات لا فرق في ذلك بين الماشية وبين الدواجن والأرانب والبط والنعام والحمام وغيرها طالما كانت تقتنى بغرض إعادة بيعها ولا فرق في ذلك بين التجارة المباشرة بشرائها ثم بيعها عند وجود طلب عليها مثلما يفعله تجار المواشى، أو بين من يشتريها ثم يعلفها لتكبر وتسمن مثلما يتم في مزارع الدواجن ومشروعات التسمين للأبقار والجواميس والأغنام، وهذا هو الشكل الغالب لاقتناء الثروة الحيوانية في الوقت الحاضر.

جـ- نصاب زكاة حيوانات التجارة: وحيث أنها تخضع لزكاة التجارة فإنها تزكى متى بلغت قيمتها نصاب زكاة التجارة وهو مائتى درهم أو عشرين دينار.

وحيث أن النصاب الذهبى قديماً يعادل ٨٥ جراما من الذهب، إذا تكون قيمة النصاب بالنقود المعاصرة هى قيمة ٨٥ جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة وقت الزكاة.

د - وعاء الزكاة: ويقاس الوعاء هنا بطريقة تحديد وعاء زكاة التجارة، فإذا كانت العملية تتم من خلال منشأة، فإن وعاء الزكاة يحدد بقيمة صافى رأس المال العامل والذى يحسب كالآتى: (الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة) وأما إذا كان الاستغلال يتم بطريقة غير مؤسسية كما نراه كثيراً هذه الأيام بقيام المزارعين بشراء عدد من رؤوس الماشية ثم علفها بنية بيعها بعدما تسمن وتكبر، وكما يحدث أيضاً في مزارع الدواجن المنتشرة هذه الأيام، وهنا يمكن تحديد وعاء الزكاة بطريقة سهلة خاصة وأن المزارعين لا يمسكون دفاتر لتسجيل الحسابات ويصعب عليهم تتبع حالة المال خلال العام، وهذه الطريقة يمكن ان تتم طبقا لما يلى:

-إذا اشترى هذه الحيوانات بمبلغ ما فيكون هذا المبلغ بمثابة رأس مال المشروع، أما مايخصص من رأس المال هذا للانفاق على مستلزمات الماشية لاقامة الحظائر ومستلزمات الإنتاج فلا زكاة فيها حيث جاء "والمواد التى لتغذية دواب التجارة لا تجب فيها الزكاة"(٥٦).

وجاء أيضاً "إذا اشترى الجلال والبراقع المقاود، فإن كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة، وأن كان يحفظ الدواب ولا يبيعها، فليس عليه فيها الزكاة"(٥٧).

في نهاية الحول (السنة) إذا كانت الدواب ما زالت عنده، فإنه يقومها بسعر يوم وجوب الزكاة

---

(٥٤) **الموسوعة الفقهية- وزارة الأوقاف بالكويت ٢٣/ ٢٦٢.**

(٥٥) **مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: ١/ ٤٠٠.**

(٥٦) **الفتاوى الهندية: ١/ ١٨٠.**

(٥٧) **المبسوط للسرخسى: ٢/ ١٩٨.**

ويزكى القيمة كما جاء "والعروض إذا كانت للتجارة قوَّمها إذا حال عليها الحول وزكاها"(٥٨) على أن يخصم من هذه القيمة ما عليه من ديون متعلقة بهذا المال مثل أن يكون قد اشترى الماشية بالأجل، ويضيف إليها الديون المتعلقة بها مثل أن يكون باع بعضها بالأجل.

– في نهاية الحول إذا كان قد باع الحيوانات وكان معه نقوداً فإنه يزكيها، على أساس أن الزكاة في ماشية التجارة متعلقة بالقيمة وليس بعين الماشية وقيمتها هى الأثمان(٥٩) أو النقود، ولأن الحول لا ينقطع بتبدل مال التجارة من عرض إلى نقد أو العكس طالما كان نصابا عند البيع لأن التجارة هى مبادلة مال بمال(٦٠)، مع تسوية المبلغ باضافه ماله من ديون تمثل أثمان بيع هذه الحيوانات وطرح ما

عليه من ديون متعلقة بها، وإضافة الأرباح المحققة.

هـ– الواقعة المنشئة للزكاة: وتكون بحلول رأس الحول التالى لبداية حول الاقتناء، بمعنى مرور سنة على بقاء المال عنده (شرط الحول) هذا مع مراعاة أن الحنفية يقولون بضرورة كون المال نصاباً أول الحول وأخره، بينما الشافعية يرون الاكتفاء بكون المال نصابا أخر الحول، وأن ابتدء بأقل من النصاب أول الحول، كما سبق ذكره وسوف نأخذ برأى الشافعية كما سبق أن ذكرنا.

و – سعر الزكاة: وسعر زكاة التجارة معروفاً وهو ٢.٥%.

٣: زكاة المنتجات الحيوانية:

أ – مدى خضوعها للزكاة: تتمثل المنتجات الحيوانية في الالبان ومشتقاتها والوبر والصوف وحرير دود القز والبيض وعسل النحل، وغير ذلك من المنتجات، وهذه المنتجات إذا كانت قليلة لحاجة أصحابها فلا زكاة فيها، وإما إن كانت كثيرة ويتم بيعها ففيها الزكاة، وذلك ليس قول الفقهاء المحدثين فقط وإنما هى مسائل فقهية قديمة، وإن اختلف في كيفية زكاتها فزكاة عسل النحل من المسائل المعروفة في الفقه القديم كما جاء: سئل ابو عبد الله– أحمد بن حنبل– أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا. بل أخذه منهم"(٦١).

وجاء في المنتجات الأخرى أقوال منها "وكل من استفاد مالا بأى وجه كانت استفادته إياه بميراث.. أو انتاج ماشية لا زكاة فيها، أو غلة صوف أو لبن، فلا زكاة في شئ من ذلك كل حتى يقبض المستفيد مااستفاده منه عينا ويحول عليه الحول"(٦٢).

---

(٥٨) **المغنى لابن قدامة: ٣/ ٣٠.**

(٥٩) **المغنى لاين قدامة: ٣/ ٣٤.**

(٦٠) **مغنى المحتاج للخطيب الشربينى: ١/ ٣٩٧.**

(٦١) **المغنى لابن قدامة: ٢/ ٧١٣.**

(٦٢) **الكافى في فقه أهل المدينة المالكى للقرطبى، ١/ ٣٩٢.**

وجاء أيضاً: من اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصل عليه فإنه يلزمه الزكاة.. وكذا من اشترى دود القز لبيع ما يحصل منها.. وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن، أو شاه لبيع ما يحصل منها"(٦٣).

ونخرج من ذلك إلى أن المنتجات الحيوانية تخضع للزكاة طالما لم يخضع أصلها للزكاة، وهى مما يدخل تحت ما يسمى فقها زكاة المستغلات وهى "ما تجددت منفعته مع بقاء عينه"(٦٤).

ب- نوع الزكاة التى تخضع لها: اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في نوع الزكاة التى تخضع لها هذه المنتجات، وذلك عند تناولهم نصابها وسعر الزكاة فيها على عدة أقوال منها:

* قياسها على زكاة الزروع والثمار(٦٥)، باعتبار الكل من الزكاة على الايراد أو الناتج وليس على الأصل.

* قياسها على زكاة عروض التجارة(٦٦) باعتبار أنه يتم بيع هذه المنتجات، ويوجد هنا خلاف تفصيلى بين من يرى زكاتها وأصولها زكاة تجارة، وبين من يرى زكاة المنتجات فقط زكاة تجارة المحتكر أى زكاة ما يبيعه منها في الحال دون اشتراط الحول، وبين من يرى اشتراط الحول.

* قياسها على زكاة المال المستفاد(٦٧)، على خلاف فرعى بين تزكيته يوم استفادته بدون اشتراط حول وبين اشتراط مرور حول عليه من يوم استفادته.

ونختار الرأى الثانى على أساس أن هذه المنتجات تباع وبالتالى تخضع لزكاة التجارة، ولكن الذى يخضع للزكاة هو المنتجات فقط دون الأصول ولتسهيل التطبيق في حالة كون ممارسة هذا النشاط تتم بطريقة غير مؤسسية، أى بواسطة أفراد مزارعين وغيرهم وفي منازلهم وهو الغالب ولا يملكون سجلات أو دفاتر يتم اختيار رأى المالكية باعتبارها عروض تجارة محتكر، أى كمال مستفاد من جنس مال غير مزكى وبالتالى يزكيه يوم استفادته دون شرط الحول أى بقاء المال عنده حولا.

جـ- نطاق زكاة المنتجات الحيوانية: ويدخل في هذا النطاق جميع الناتج من الحيوانات والطيور المعدة لذلك سواء كان من جنسها كالمتولد منها أو من غيره كالمنتجات المشتقة مثل الألبان والصوف والعسل والبيض .. وذلك بشرط أن لا تكون أصولها خاضعة للزكاة.

د- نصاب زكاة المنتجات الحيوانية: طالما أنها تقاس على زكاة التجارة أو المال المستفاد فإن النصاب يقدر بالقيمة، وهو قيمة ٨٥ جرام من الذهب بالأسعار الحاضرة.

هـ- وعاء الزكاة: طالما أن النصاب قدر بالقيمة فإن الوعاء يقاس بالقيمة أيضاً، ولكن توجد عدة مسائل هنا تؤثر على قياس الوعاء يحسن ذكرها وهى:

---

(٦٣) شرح الأزهار وحواشية لابن مفتاح: ١/ ٤٥٠.

(٦٤) المرجع السابق: ١/ ٤٥٨.

(٦٥) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة: ١/ ٤٣٠.

(٦٦) شرح الأزهار لابن مفتاح: ١/ ٤٥٠، شرح الرسالة لابن عيسى البرنس: ١/ ٣٢٩.

(٦٧) بدائع الصنائع للكاسانى: ٢/ ١١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير: ١/ ٤٦٥، الأم للشافعى ٢/ ٤٦ المغنى لابن قدامة: ٢/ ٦٢٦- ٦٢٧، الأموال لابى عبيد ابن سلام ص ٤١٣.

* لو كان لدى المزكى اكثر من نوع منها، مثل ماشية لإنتاج الالبان، وأخرى مقتناه للتوالد ودواجن للبيض، ونحل للعسل، وأغنام للصوف.. فإنه يجوز ضم قيمة المنتجات إلى بعضها سواء عند قياس النصاب أو الوعاء ويزكى الجميع، وذلك ما هو مقرر في زكاة التجارة التى تقاس عليها.

* أثر النفقات أو التكاليف على تحديد الوعاء، طالما أنه تم الأخذ بالرأى القائل بقياسها على زكاة التجارة، وأن هذه زكاة على الايراد فقط وليس على رأس المال معه لذلك فإنه يلزم خصم النفقات من اجمالى الايراد وتزكية الصافى.

و – الواقعة المنشئة للزكاة: طالما اخترنا رأى المالكية في زكاة هذه المنتجات زكاة عروض تجارة المحتكر، واستناداً إلى القياس على زكاة المال المستفاد لدى ابن عباس، وكون المال المزكى إيراداً وتسهيلاً للتطبيق، فإننا نرى زكاة ما يبيعه منها أولا بأول، ويمكن في حالة كون الايراد دورياً يومياً أو أسبوعياً، أن يتم إخراج الزكاة كل شهر حسب الأحوال، أما مسألة شرط بلوغ المال نصابا حتى يزكى، فإنه من جهة إذا علمنا أن النصاب يقدر بقيمة ٨٥ جراماً من الذهب ويمكن أن يصل إليه ثمن البيع في كل مرة، أو بعد مرات قليلة، واما إذا كان ثمن البيع كل مرة قليلاً فإنه يمكن إما أن ينتظر حتى يبلغ المال نصاباً ثم يخرج الزكاة، أو بناء على تقديره لإجمالى الايراد خلال مدة ولتكن سنة ومدى بلوغه النصاب فيزكى كل مبلغ يستفيده من البيع.

ز – سعر زكاة المنتجات الحيوانية: وهو سعر زكاة عروض التجارة والمال المستفاد والنقود أى ٢.٥% من الوعاء.

القسم الثانى: الجوانب المحاسبية لزكاة الثروة الحيوانية

سوف نبدأ تناول هذا الجانب بإعداد جدول تلخيص بما انتهينا إليه في الجوانب الفقهية ليكون أساساً لبيان كيفية تطبيق زكاة الثروة الحيوانية الذى نوضحه بأمثلة عملية، وذلك فيمايلى

اضغط هنا للحصول على جدول تلخيص بالأساس الفقهى لتطبيق زكاة الثروة الحيوانية

اسلوب الاستغلال	نوع الزكاة	نطاق الزكاة	نصاب الزكاة	قياس وعاء الزكاة	سعر أو معدل الزكاة	الواقعة المنشئة للزكاة
مواشى التربية	زكاة الأنعام	جميع أنواع الماشية المتخذة كثروة ومهنه لصاحبها واستبقاء المالك لها	– الابل: خمس – الغنم: أربعون – البقر: ثلاثون – باقى الاصناف قيمة ٨٥ جراما من الذهب بالأسعار	بالنسبة للابل والبقر والغنم عدد الرؤوس إضافة للمتولد منها خلال العام دون خصم أية نفقات أو ديون وبالنسبة للأصناف الأخرى	بالنسبة للابل والبقر والغنم حسب الجدول الموضح سابقاً بالنسبة لغيرها ٢.٥% من قيمتها	في نهاية كل سنة مرت على حيازة الماشية بالغة النصاب أخر السنة دون شرط بلوغها للنصاب أو السنة

			الحاضرة	والمتولد منها خلال السنة قيمتها آخر السنة بالأسعار الحاضرة دون أية خصومات		
الحيوانات المتخذة للتجارة	زكاة التجارة	جميع أنواع الحيوانات ماشية أو طيور والتى يتم الحصول عليها بنية بيعها وتحقيق ربح من رواء ذلك	نصاب زكاة التجارة وهو قيمة ٨٥ جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة	قيمة الحيوانات المعدَّة للتجارة في نهاية المدة بالأسعار الجارية ويضم اليها قيمة ما باعه منها بنقد خلال السنة مع تسوية ذلك بما له وعليه من ديون متعلقة بها	٢.٥% من الوعاء	في نهاية كل سنة مرت على حيازة الحيوانات بالغة النصاب أخر السنة دون شرط بلوغها للنصاب أول السنة
المنتجات الحيوانية	زكاة التجارة للمحتكر أو المال المستفاد	جميع أنواع المنتجات من الحيوانات والطيور التى يبيعها بشرط أن لا يكون أصلها مزكى	قيمة ٨٥ جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة	ثمن البيع مخصوماً منه النفقات اللازمة للحصول على هذه المنتجات وبيعها مع امكانية ضم قيمة هذه المنتجات إلى بعضها وتزكيتها معا بعد تسويتها بالديون المتعلقة بها	٢.٥% من الوعاء	عند استفادة الايراد من المنتجات بالبيع أولا بأول دون الحاجة إلى مرور الحول

كيفية تطبيق زكاة الثروة الحيوانية:

سوف نبين ذلك في صورة أمثلة عملية، هذا مع مراعاة أنه إذا كان النشاط يتم من خلال شكل مؤسسى في صورة منشأة منظمة محاسبياً ، فإن الأمر يكون سهلا حيث يحدد وعاء الزكاة اعتماداً على البيانات الواردة في القوائم المالية التى تعد طبقاً لأسس المحاسبة الزراعية المعروفة، أما لو كان النشاط يتم من خلال شكل غير مؤسسى كما هو الغالب بقيام المزارعين بالاستثمار في الحيوانات وعدم أمساك حسابات لأنشطتهم فإن الأمر يقتضى تسهيلا عليهم اتباع ما سبق أن ذكرناه في الجانب الفقهى، وسوف نقتصر امثلتنا هنا على الشق الثانى وهو قيام الأفراد بالاستثمار الحيوانى، وعدم وجود دفاتر أو حسابات لديهم.

المثال الأول:

فيما يلى البيانات الخاصة بالاستثمار الحيوانى لأحد المسلمين عن سنة ١٤٢٣هـ (المبالغ بالجنيهات)

أ- كان لديه ١٠٠ رأس من الغنم للتربية ولدت خلال السنة ٢٢ وليداً قيمة الجميع ٥٢٠٠٠٠ جنيه، وقد حصل منها أيضاً خلال السنة على صوف باعه بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه وألبان بمبلغ ١٥٠٠ جنيه، وكانت ترعى مجانا خلال النهار وفي الليل يشترى لها اعلافا بلغت قيمتها ٦٠٠٠٠ جنيه، كما بلغت اجور الرعاة ١٢٠٠٠ جنيه.

ب- لديه ٤ أبقار للتربية وجملين يستخدمهما في حقله.

جـ- لديه ١٠ عشر جواميس للألبان، وبلغت كمية الألبان الناتجة منها للجاموسة الواحدة خلال السنة ٢٠٠٠ كيلو استخدم منها لمنزله ١٠٠ كيلو وباع الباقى بسعر الكيلو جنيه واحد، وبغلت تكاليف اقتناء هذه الجواميس ٨٩٠٠ جنيه في السنة.

د- لديه ٢٠ خليه نحل لإنتاج العسل بلغت منتجاتها خلال السنة ١٢٠٠ كيلو استخدم منها لمنزله وهدايا لأقربائه واصدقائه ٢٠٠ كيلو وباع الباقى بسعر الكيلو ١٢ جنيها وتكلف إنتاج العسل وتعبئته للبيع ٤٥٠٠ جنيه.

والمطلوب حساب الزكاة المستحقة عليه.

الحل

أ- بالنسبة للغنم:

١- الغنم تبلغ نصاباً وزيادة وبالتالى فعليها الزكاة.

٢- كونها ترعى بعض الوقت مجانا، وبعضه بتكاليف فطبقاً لرأى المالكية تزكى دون نظر إلى كونها سائمة أو معلوفة، وطبقاً لرأى الجمهور فإنها تزكى إذا كان العلف مجانا أغلب السنة، وقد أخذنا برأى المالكية

٣- عند قياس الوعاء للغنم، لا عبرة بالقيمة لأن الوعاء يقدر عيناً بعدد الرؤوس، ولا عبره بالتكاليف بإجماع الفقهاء، وتضاف إليها المتولد منها بانفاق الفقهاء أيضاً (لقيم الناتج إلى الأصل)، ولا يضاف إلى الوعاء الايراد من قيمة بيع منتجاتها (الأصواف والألبان) وبالتالى يكون وعاء الزكاة ١٢٢ والمستحق عليها شاتان (طبقاً للجدول سالف الذكر).

ب- بالنسبة لأبقار التربية وكذ الابل لا زكاة فيها لأنها لم تبلغ النصاب.

جـ- بالنسبة لحيوانات منتجات الألبان تحسب الزكاة عليها كالآتى:

الايراد الاجمالى= (١٠ جاموسة × ٢٠٠٠ كيلو لبن) – ١٠٠ المستخدم لمنزله × ١ جنيه = ١٩٩٠٠ جنيه.

الايراد الصافى= ١٩٩٠٠ – ٨٩٠٠= ١١٠٠٠ جنيهاً.

وهو يزيد عن النصاب المقدر قيمه ٨٥ جراماً من الذهب بالأسعار الحاضرة (أى ٣٢٠٠ جنيه) وبالتالى يخضع للزكاة[٦٨].

وبما أنه من زكاة المستغلات إذا يمكن اضافته على الناتج من العسل ويزكى الجميع معاً أو يزكى كلا منهما على حدة أولا بأول عند استفادة ثمن البيع.

د– بالنسبة لعسل النحل: تحسب الزكاة كالأتى:

الايرادات الاجمالى= ١٢٠٠ ك– ٢٠٠ ك لمنزله والاهداء= ١٠٠٠ × ١٢ ج= ١٢٠٠٠.

الايراد الصافى= ١٢٠٠٠ – ٤٥٠٠= ٧٥٠٠ جنيهاً.

وهو يزيد عن النصاب (٣٢٠٠جنيهاً) منفرداً أو مع ضمه على منتجات الألبان وبالتالى تكون الزكاة المستحقة على كل من منتجات الالبان والعسل معا هى:

(١١٠٠٠ + ٧٥٠٠) × ١٠٠/٢.٥ = ٤٦٢.٥ جنيهاً.

المثال الثانى:

اشترى أحد الفلاحين بعد عيد الأضحى عام ١٤٢١ هـ ١٠ عجول لتسمينها وبيعها بسعر الرأس ٥٠٠ جنيها، وفي خلال دورة التسمين التى تستغرق ثمانية أشهر تكلف لرعايتها وتسمينها: ٥٠٠٠ جنيه أعلاف – ٥٠٠ جنيه عماله – ١٥٠٠ خدمات بيطرية وقد مات منها عجلا خلال الدورة، أما الباقى فباعه في شهر شعبان بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه قبض منها نقداً ١٦٨٠٠ جنيه وأخذ من التاجر عجلين صغيرين بقيمة ١٢٠٠ جنيه والباقى ما زال لدى التاجر دينا عليه، ولقد بدأ الدورة الثانية بعد عيد الفطر في شوال حيث اشترى ١٥ عجلاً أخرى بسعر العجل ٥٥٠ جنيها دفع منها ٥٨٠٠ والباقى دينا عليه وفي نهاية السنة (أخر ذى الحجة ١٤٢١هـ) قومت العجول بسعر اليوم بمبلغ ١٠٠٠ جنيه في المتوسط للعجل الواحد، كما بلغت التكاليف حتى تاريخه ٤٠٠٠ جنيه.

والمطلوب حساب الزكاة التى عليه

الحل

أ – حيث أنه اقتنى هذه المواشى بنيه إعادة بيعها فهى تخضع لزكاة التجارة اتفاقاً.

ب– بما أن نصاب زكاة التجارة ٣٢٠٠ (قيمة ٨٥ جراما من الذهب) إذا فالمال يبلغ نصابا وبالتالى يخضع للزكاة.

---

(٦٨) **لم نأخذ بالرأى القائل بخصم ما يلزم لنفقات الحاجات الأصلية على أساس أن هذا الشرط مختلف فيه فقهاً إذ يقول به الحنفية فقط دون جمهور الفقهاء من جهة، ولأن شرط بلوغ النصاب يغنى عن ذلك.**

جـ- زكاة التجارة على عروض التجارة (الأصول المتداولة بلغة المحاسبة) ونماؤها وهو هنا قيمة العجول آخر العام متضمنه الربح التقديرى، ثم الربح الفعلى الذى حققه في الدورة الأولى.

د – الواقعة المنشئة للزكاة (أى وقت وجوبها) مرور حول على بقاء المال عنده وبلوغه نصابا في آخر الحول على رأى الشافعية أو أول وآخر الحول على رأى الحنفية وهو ما يتوفر في هذه الحالة.

هـ- يحسب وعاء الزكاة كالتالى:

قيمة عروض التجارة بالسعر الحاضر (١٧٠٠٠) + ما له من دين(١٠٠٠) = ١٨٠٠٠ – ما عليه من ديون (٢٤٥٠) = صافى الوعاء = ١٥٥٥٠

ويمكن حسابه بطريقة أخرى هى:

رأس مال المشروع أول المدة (٥٠٠٠) + الربح الفعلى من الدورة الأولى (٧٠٠٠)+ الربح التقديرى على البضاعة الموجودة آخر المدة

قيمة العجول (١٧٠٠٠) – ثمن الشراء (٩٤٥٠) =(٧٥٥٠) – المصروفات على الدورة الثانية (٤٠٠٠) = ٣٥٥٠

صافى وعاء الزكاة = ١٥٥٥٠

د – الزكاة المستحقة عليه = ١٥٥٥٠ × ٢.٥/١٠٠= ٣٨٨.٧٥ جنيهاً

المثال الثالث:

يملك أحد المسلمين مزرعة للدجاج لشراء الكتاكيت وتسمينها ثم بيعها عندما تكبر وفيما يلى البيانات المتوفرة عن ذلك.

أ – لدية خمسة عنابر يسع العنبر ٥٠٠٠ دجاجة وتستغرق الدورة ثلاثة شهور وتم عمل أربع دورات في السنة ونسبة الفاقد نتيجة النفوق (موت الكتاكيت) ١٠%.

ب- تم شراء الكتكوت بسعر ٨٠ قرشاً

جـ- وكانت التكاليف كالآتى:

١- أعلاف بواقع جنيه واحد للكتكوت في الدورة

٢- رعاية بيطرية بواقع ٣٠٠٠ جنيه للعنبر في الدورة

٣- تتكلف الدورة الواحدة تدفئة للعنبر الواحد ١٥٠ جنيهاً.

٤- بلغ استهلاك المياه عن كل شهر ٢٠٠ جنيه والكهرباء ٢٥٠ جنيهاً

٥- أجور العمال عدد (١٠) عمال بأجر شهرى ٣٠٠ جنيه للعامل.

٦- ضرائب مستحقة ٢٣٤٠٠ جنيهاً.

د – يبلغ متوسط وزن الدجاجة عند البيع ٢ كيلو تباع بسعر الكيلو ٣ جنيهات.

هـ- بلغت قيمة الاستهلاك المنزلى والاهداء خلال السنة ٢٠٠ دجاجة

والمطلوب حساب الزكاة المستحقة عليه.

الحل

أولاً: الإيرادات:

عدد الدجاج المتاح للبيع = ٥٠٠٠ دجاجة × ٥عنبر =٢٥٠٠٠×٤دورات=١٠٠٠٠٠ دجاجة

عدد الدجاج المباع=١٠٠٠٠٠ –(١٠٠٠٠النافق+٢٠٠الاستخدام المنزلى)=٨٩٨٠٠ دجاجة

وزن الدجاج المباع= ٨٩٨٠٠ × ٢كيلو = ١٧٩٦٠٠ كيلو

ثمن بيع الدجاج = ١٧٩٦٠٠ × ٣ = ٥٣٨٨٠٠ دميهاً.

ثانياً: التكاليف:

ثمن شراء الكتاكيت = ١٠٠٠٠٠ × ٨٠ قرش = ٨٠٠٠٠ جنيهاً

أعلاف للكتاكيت (الباقية بعد النفوق) = ٩٠٠٠٠ × ١ = ٩٠٠٠٠

رعاية بيطرية = ٥ عنبر × ٤ دورة × ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠٠

التدفئة = ٥ × ٤ × ١٥٠ = ٣٠٠٠

المياه = ٢٠٠ × ١٢ = ٢٤٠٠

الكهرباء = ٢٥٠ × ١٢ = ٣٠٠٠

أجور عمال = ١٠ × ٣٠٠ × ١٢ = ٣٦٠٠٠

إجمالى التكاليف = ٢٧٤٤٠٠

صافى الايراد أو الربح قبل الضرائب= ٥٣٨٨٠٠ الايرادات – ٢٧٤٤٠٠ التكاليف= ٢٦٤٤٠٠ جنيهاً

تطرح الضرائب المستحقة = ٢٣٤٠٠

صافى وعاء الزكاة= ٢٤١٠٠٠

وحيث أن نصاب زكاة التجارة يبلغ (٣٢٠٠ جنيهاً) – قيمة ٨٥ جرام من الذهب – إذا فهو يخضع للزكاة وتحسب بمعدل ٢.٥% من صافى الوعاء = ٢٤١٠٠٠ × ٢.٥/١٠٠ = ٦٠٢٥ جنيهاً

المثال الرابع:

يملك أحد المسلمين مزرعة دواجن لإنتاج البيض وبيعه وفيما يلى البيانات التى توفرت عن أعمال هذه المزرعة:

أ – الإنتاج والمبيعات:

– عدد الدواجن ٤٥٠٠ دجاجة تنتج الدجاجة ٢٠ بيضة شهرياً

– ثمن بيع البيض أربعة جنيها للكرتونة (سعة الكرتونة ٣٠ بيضة)

– يتم بيع الدجاج في نهاية السنة بسعر ٢ جنيه للدجاجة.

– استخدم صاحب المزرعة ١٠٠ كرتونة أو طبق.

– ثمن بيع السبلة ٦٤٠٠ (تستخدم لتسميد الأرض الزراعية وهى)

ب– التكاليف:

– ثمن شراء الدجاج ١.٥ جنيه للدجاجة الواحدة

– تكلفة الأعلاف ٦٠٧٥٠ جنيهاً

– تكلفة الرعاية الطبية ١٠٠٠ جنيه شهرياً

– تكلفة العمالة ٨٠٠ جنيه شهرياً

– تكلفة المياه والإنارة ٢٠٠ جنيه شهرياً

– ثمن أطباق البيض الفارغة ١٥٠٠ جنيه

– مصروفات أخرى للتسويق وخلافه ٤٠٠٠ جنيه

والمطلوب: حساب الزكاة المستحقة عليه.

الحل

الإيراد الإجمالى:

إيراد بيع البيض

كمية البيض = عدد ٤٥٠٠×٢٠بيضة شهرياً×١٢ شهراً = ١٠٨٠٠٠٠ جنيهاً

عدد الأطباق = ١٠٨٠٠٠٠ ÷ ٣٠ = ٣٦٠٠٠ طبق

الأطباق المباعة = ٣٦٠٠٠ – ١٠٠ = ٣٥٩٠٠ طبق

ثمن البيع = ٣٥٩٠٠ × ٤ = ١٤٣٦٠٠ جنيهاً

إيراد الفراخ المباعة = ٤٥٠٠ × ٢ = ٩٠٠٠

ايراد السبلة ٦٤٠٠

إجمالى الايراد = ١٤٣٦٠٠ + ٩٠٠٠ + ٦٤٠٠ = ١٥٩٠٠٠

ب) التكاليف:

ثمن شراء الدجاج = ٤٥٠٠ × ١.٥= ٦٧٥٠

تكلفة الأعلاف= ٦٠٧٥٠

تكلفة الرعاية الطبية = ١٠٠٠ × ١٢= ١٢٠٠٠

تكلفة العمالة = ٨٠٠ × ١٢= ٩٦٠٠

تكلفة المياه والإنارة = ٢٠٠ × ١٢ = ٢٤٠٠

ثمن أطباق البيض= ١٥٠٠

مصروفات أخرى= ٤٠٠٠

إجمالى التكاليف= ٩٧٠٠٠

صافى الايراد = ١٥٩٠٠٠ – ٩٧٠٠٠ = ٦٢٠٠٠ جنيه

وحيث أنه يبلغ نصاب زكاة المنتجات الحيوانية، إذا فهو يخضع للزكاة

والتى مقدارها = ٦٢٠٠٠ × ٢.٥/١٠٠= ١٥٥٠ جنيهاً

وبذلك نصل إلى نهاية الورقة التى حاولنا فيها إلقاء الضوء على زكاة الثروة الحيوانية بجانبها الفقهى والتطبيقى وفقاً للواقع المعاصر ونرجو أن تمثل المعلومات الواردة فيها أساساً صالحاً للنقاش حول زكاة الثروة الحيوانية للخروج بنتائج مفيدة من الندوة تساعد المسلمين على أداء زكاة أموالهم.

واللَّه **الموفق**